



تعليمات المنظومة الالكترونية الخاصة  
بإصدار عقود التأمين الالزامي للعطاءات  
أو الاساطيل وعقود التأمين الالزامي  
المترتبة بعقود التأمين الشامل رقم  
**2024 (١٨)**

ادرة بموج ب قرار مجلس إدارة البنك  
المركزي رقم ( ) / تاريخ / 2024

رقم المادة	الصفحة
المادة (1):	1.....
المادة (2):	1.....
المادة (3):	2.....
المادة (4):	2.....
المادة (5):	2.....

## **تعليمات رقم (١٨) لسنة 2024**

**تعليمات المنظومة الالكترونية الخاصة بإصدار عقود التأمين الالزامي للعطاءات أو الاساطيل وعقود التأمين الالزامي المرتبطة بعقود التأمين الشامل لسنة 2024**

صادرة بمقتضى أحكام الفقرة (ب) من المادة (109) والمادة (100) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021 والفقرة (ج) من المادة (3) من نظام المكتب الموحد للتأمين الالزامي للمركبات رقم

**2024 (51)**

### **المادة (١):**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات المنظومة الالكترونية الخاصة بإصدار عقود التأمين الالزامي للعطاءات أو الاساطيل وعقود التأمين الالزامي المرتبطة بعقود التأمين الشامل لسنة 2024)، وتصدر سندًا لأحكام الفقرة (ب) من المادة (109) والمادة (100) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021، والفقرة (ج) من المادة (3) من نظام المكتب الموحد للتأمين الالزامي للمركبات رقم (51) لسنة 2024 وتعتبر نافذة اعتباراً من تاريخ 2025/1/1.

### **المادة (٢):**

أ- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون	: قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021.
النظام	: نظام المكتب الموحد للتأمين الالزامي للمركبات رقم (51) لسنة 2024.
الاتحاد	: الاتحاد الأردني لشركات التأمين.
المكتب الموحد	: المكتب الموحد للتأمين الالزامي للمركبات المنشأ بمقتضى أحكام المادة (94) من القانون.

الشركة	: شركة التأمين المرخصة لممارسة فرع تأمين مسؤولية المركبات الآلية البرية.
المنظومة الالكترونية	: النظام الالكتروني المعتمد تنفيذاً لأحكام النظام لغايات إصدار عقود التأمين الالزامي بما في ذلك عقود التأمين الالزامي للعطاءات والاساطيل وعقود التأمين الالزامي المرتبطة بعقود التأمين الشامل.

بـ- تعتمد التعريف الواردة في القانون والنظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القراءة او السياق على غير ذلك.

**المادة (3):**

- أـ- على الاتحاد تمكين الشركة من إصدار عقود التأمين الالزامي للعطاءات أو الاسطيل وعقود التأمين الالزامي المرتبطة بعقود التأمين الشامل من خلال المنظومة الالكترونية المعتمدة لهذه الغاية.
- بـ- تلتزم الشركة بإصدار عقود التأمين الالزامي للعطاءات أو الاسطيل وعقود التأمين الالزامي المرتبطة بعقود التأمين الشامل من خلال المنظومة الالكترونية وذلك بتعينه كافة البيانات المحددة بموجب قرار من المحافظ.

**المادة (4):**

يلتزم الاتحاد فيما يخص المنظومة الالكترونية بكل ما يصدر عن البنك المركزي من تعليمات أو قرارات أو تعليمات تتعلق بأمن المعلومات والأمن السيبراني.

**المادة (5):**

يصدر المحافظ القرارات الالزامة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

رئيس مجلس إدارة البنك المركزي